



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج
	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 6 مرسوم تنفيذي رقم 98 - 379 مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد
في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.....
- 11 مرسوم تنفيذي رقم 98 - 380 مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد
في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.....
- 15 مرسوم تنفيذي رقم 98 - 381 مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يحدد شروط إدارة
الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.....

مراسيم فردية

- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب
مدير بوزارة العدل.....
- 21 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام
نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.....
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام
مديرين للتقنين والشؤون العامة في ولايتين.....
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام رئيس
دائرة.....
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام
نائب مدير بوزارة المالية.....
- 22 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام
نواب مديرين في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.....
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام
مكلفين بالتفتيش في مفتشية المصالح الجبائية بوزارة المالية.....
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام
مديرين للحفظ العقاري في ولايتين.....
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب
مدير بوزارة الطاقة والمناجم.....
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام رئيس
دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.....
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام
نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام رئيس
قسم مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي بالأكاديمية الجامعية بالجزائر.....

قانون (تابع)

- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للأساتذة في العلوم الأساسية بسعيدة.
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في العلوم الأساسية بجيجل.
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية الجلفة.
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي في ولاية معسكر.
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة والصيد البحري.
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام المصالح الفلاحية في ولاية الشلف.
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام ناظر الشؤون الدينية في ولاية الشلف.
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير في ولاية وهران.
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير البناء في ولاية وهران.
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في الولايات.
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير بوزارة النقل.
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة تسيير المصالح المطارية بالجزائر.
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية البيض.
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية الجهوية للوسط.
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية الجهوية للشرق.

قانون (تابع)

- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية الجهوية للغرب.....
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس قسم بالمحكمة العليا.....
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مفتشين للبيئة في الولايات.....
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين رؤساء دوائر.....
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المالية.....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين المدير الجهوي للضرائب في وهران.....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الضرائب في ولاية وهران - غرب.....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مديرين للمناجم والصناعة في الولايات.....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين المدير العام لوكالة الحوض الهيدرولوجرافي "منطقة وهران - الشط الشرقي".....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الري في ولاية تبسة.....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية سطيف.....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية إيليزي.....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مديري مركزيين جامعيين.....

قهرس (تابع)

- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.....
- 30 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في ولايتين.....
- 30 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، تتضمن تعيين مديرين للتعمير والبناء في الولايات.....
- 30 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية بسكرة.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- 30 قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنشاء لجنة "حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريفة" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها.....
- 31 قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنشاء لجنة "تنمية وتنظيم السوق" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها.....
- 32 قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنشاء "اللجنة القانونية" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها.....

وزارة الطاقة والمناجم

- 33 قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 21 أكتوبر سنة 1998، يتعلق بمنح شركة تحويل الرخام "بن شرقي" رخصة استغلال منجم الرخام في المكان المسمى "الحجر الأبيض" بولاية تامنغست.....
- 34 قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1419 الموافق 5 نوفمبر سنة 1998، يتعلق بمنح شركة الإسمنت ببني صاف رخصة استغلال منجم البوزولان في المكان المسمى "غار بن بريخو" بولاية عين تموشنت.....

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- 35 قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.....

مراسيم تنظيمية

سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره عشرة ملايين وأربعون ألف دينار (10.040.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره عشرة ملايين وأربعون ألف دينار (10.040.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 379 مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 08 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير

الجدول "1"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (دج)
	مصالح رئيس الحكومة	
	الفرع الأول	
	رئيس الحكومة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
07 - 34	رئيس الحكومة - نفقات أشغال الخبراء الوطنيين و/أو الأجانب وإقامتهم..	1.000.000
08-34	رئيس الحكومة - نفقات تسيير المصالح المشتركة لإقامة الدولة بناادي الصنوبر.....	6.540.000
	مجموع القسم الرابع	7.540.000
	مجموع العنوان الثالث	7.540.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	7.540.000
	مجموع الفرع الأول	7.540.000
	الفرع الثاني	
	المندوب للتخطيط	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التخطيط - الأجور الرئيسية.....	200.000
	مجموع القسم الأول	200.000
	مجموع العنوان الثالث	200.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	200.000
	مجموع الفرع الثاني	200.000

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الرابع</p> <p>الوزير المنتدب المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
1.300.000 الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 - 31
1.300.000	مجموع القسم الأول	
	<p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
850.000 الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
850.000	مجموع القسم الرابع	
	<p>القسم السابع</p> <p>نفقات مختلفة</p>	
150.000 الإدارة المركزية - تنظيم المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
150.000	مجموع القسم السابع	
2.300.000	مجموع العنوان الثالث	
2.300.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.300.000	مجموع الفرع الرابع	
10.040.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>مصالح رئيس الحكومة</p> <p>الفرع الأول</p> <p>رئيس الحكومة</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
1.700.000	رئيس الحكومة - تسديد النفقات	01 - 34
1.000.000	رئيس الحكومة - الأدوات والأثاث	02 - 34
500.000	رئيس الحكومة - اللوازم	03 - 34
1.500.000	رئيس الحكومة - التكاليف الملحقة	04 - 34
2.140.000	رئيس الحكومة - حظيرة السيارات	80 - 34
6.840.000	مجموع القسم الرابع	
	<p>القسم الخامس</p> <p>أشغال الصيانة</p>	
300.000	رئيس الحكومة - صيانة المباني	01 - 35
300.000	مجموع القسم الخامس	
7.140.000	مجموع العنوان الثالث	
	<p>العنوان الرابع</p> <p>التدخلات العمومية</p> <p>القسم الثالث</p> <p>النشاط التربوي والثقافي</p>	
	رئيس الحكومة - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01 - 43
400.000		
400.000	مجموع القسم الثالث	
400.000	مجموع العنوان الرابع	
7.540.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
7.540.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<p>الفرع الثاني</p> <p>المندوب للتخطيط</p> <p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التخطيط - المنح العائلية.....	200.000
	مجموع القسم الثالث	200.000
	مجموع العنوان الثالث	200.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	200.000
	مجموع الفرع الثاني	200.000
	<p>الفرع الرابع</p> <p>الوزير المنتدب المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	700.000
	مجموع القسم الأول	700.000

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 33	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	600.000
	مجموع القسم الثالث	600.000
03 - 34 04 - 34 82 - 34	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	الإدارة المركزية - اللوازم.....	200.000
	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	500.000
	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	300.000
	مجموع القسم الرابع	1.000.000
	مجموع العنوان الثالث	2.300.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	2.300.000
	مجموع الفرع الرابع	2.300.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	10.040.000

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 08 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 20 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 380 مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (5.325.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (5.325.000 دج) يقيّد في

ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1419 الموافق
أول ديسمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (دج)
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	265.000
	مجموع القسم الأول	265.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	410.000
	مجموع القسم الرابع	410.000
	مجموع العنوان الثالث	675.000

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات (الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
4.650.000	الإدارة المركزية - نفقات نقل المكفوفين ومرافقيهم والأشخاص معدومي الدخل الذين يعانون من إعاقة سمعية، حركية أو ذهنية أو مرض مستعص ترتب عنه عجز جسدي.....	05 - 46
4.650.000	مجموع القسم السادس	
4.650.000	مجموع العنوان الرابع	
5.325.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
5.325.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول "ب"

الاعتمادات (المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاضات والمنح	
230.000	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	01 - 32
35.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	02 - 32
265.000	مجموع القسم الأول	

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	410.000
	مجموع القسم الرابع	410.000
	مجموع العنوان الثالث	675.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	675.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
15 - 46	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المعاشات والمنح المدفوعة للمعوقين%100	4.650.000
	مجموع القسم السادس	4.650.000
	مجموع العنوان الرابع	4.650.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	4.650.000
	مجموع الفرع الأول	5.325.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	5.325.000

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 381 مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، المعدل والمتمم،

الفصل الثاني

تسوية وضعية الأملاك الوقفية وإدارتها
وتسييرها

الفرع الأول

تسوية وضعية الأملاك الوقفية

المادة 3 : تسوى ضمن الأوقاف العامة كل
وضعية أرض وقف خصصت لبناء المساجد
أو المشاريع الدينية وملحقاتها، طبقا لأحكام المادتين
8 و 43 من القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 27
أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تتم عملية التسوية بنقل ملكية
الأراضي المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بمقابل
مبلغ رمزي يخضع من حساب الأوقاف العامة، لفائدة
المالك الأصلي طبقا لأحكام المادة 43 من القانون
رقم 91 - 10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991
والمذكور أعلاه.

المادة 5 : دون الإخلال بأحكام المادة 22 من
القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 27 أبريل سنة
1991 والمذكور أعلاه، تسوى وضعية الأملاك
والعقارات الوقفية التي ضمت إلى أملاك الدولة أو
منح إياها أشخاص طبيعيين أو معنويون، تسوى
وتقيد رسميا لدى مصالح الشهر العقاري بالمحافظات
العقارية، طبقا لأحكام المادتين 8 و 41 من القانون
رقم 91 - 10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991
والمذكور أعلاه.

المادة 6 : في إطار أحكام المادة 8 من القانون
رقم 91 - 10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991
والمذكور أعلاه، تعتبر من الأوقاف العامة :

- الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيين أو
معنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف،
- الأملاك التي وقفت بعدما اشترت بأموال
جماعة من المحسنين،
- الأملاك التي وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه
الجماعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82
المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس
سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة
المسجد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 83
المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس
سنة 1991 والمتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية
في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114
المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل
سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال
قطاع الشؤون الدينية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : عملا بأحكام القانون رقم
91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق
27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، لا سيما المادة
26 منه، يحدد هذا المرسوم شروط إدارة الأملاك
الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

المادة 2 : يطبق هذا المرسوم في إطار أحكام
القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام
1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه،
لا سيما المواد 8 و 37 و 47 منه، على ما يأتي :

أ - الأملاك الوقفية العامة،

ب - الأملاك الوقفية الخاصة، عند الاقتضاء،

ج - الأملاك الموقوفة على الجمعيات
والمؤسسات،

د - المقابر والأضرحة،

هـ - الأملاك التابعة للجمعيات الدينية.

- الأملاك التي خصصت للمشاركة الدينية.

الفرع الثاني

نظارة الأملاك الوقفية

المادة 7 : يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النص ما يأتي :

أ - التسيير المباشر للملك الوقفي،

ب - رعايته،

ج - عمارته،

د - استغلاله،

هـ - حفظه،

و - حمايته.

المادة 8 : يقصد بعمارة الملك الوقفي في صلب هذا النص ما يأتي :

أ - صيانة الملك الوقفي وترميمه،

ب - إعادة بناء الملك الوقفي، عند الاقتضاء،

ج - استصلاح الأراضي الوقفية وزراعتها بغرس الفسيل وغيره.

الفرع الثالث

أجهزة التسيير

المادة 9 : تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة للأوقاف، تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تنشأ اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية الذي يحدد تشكيلها ومهامها وصلاحياتها.

المادة 10 : تسهر نظارة الشؤون الدينية في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها، وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11 : يراقب وكيل الأوقاف على صعيد مقاطعته تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية، موقع الملك الوقفي ويتابع أعمال نظار الأملاك الوقفية ويراقبها وفقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 12 : تسند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الملك الوقفي في إطار أحكام القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

الفرع الرابع

مهام ناظر الملك الوقفي وصلاحياته

المادة 13 : يباشر ناظر الملك الوقفي عمله تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته، ويتولى على الخصوص المهام الآتية :

1 - السهر على العين الموقوفة ، ويكون بذلك وكيل على الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير ،

2 - المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات،

3 - القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي، أو الموقوف عليهم،

4 - دفع الضرر عن الملك الوقفي، مع التقيّد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف،

5 - السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه، عند الاقتضاء،

6 - السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها، وفقا لأحكام المادة 45 من القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه،

7 - تحصيل عائدات الملك الوقفي،

8 - السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي، وحمايته وخدمته المثبتة قانونا.

المادة 14 : يمارس الناظر المعتمد، لرعاية الملك الوقفي الخاص، مهامه حسب شروط الواقف طبقا لأحكام هذا المرسوم، ويعتبر مسؤولا أمام الموقوف عليه والواقف إن اشترط ذلك، وكذا أمام السلطة المكلفة بالأوقاف.

المادة 15 : تقوم السلطة المكلفة بالأوقاف باستخلاف أو اعتماد ناظر للملك الوقفي أو بمن يقترح توكيله إذا تعذر على ناظر الوقف ممارسة مهامه بصفة دائمة أو مؤقتة، حتى تتوفر إمكانية استئناف ممارسة مهامه.

الفرع الخامس

شروط تعيين ناظر الوقف

المادة 16 : يعين الوزير المكلف بالشؤون الدينية بقرار، بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف المذكورة في المادة 9 أعلاه، ناظرا لملك وقفي أو لعدة أملاك وقفية، كما يعتمد ناظرا للملك الوقفي الخاص، عند الاقتضاء، استنادا إلى عقد الوقف أو إلى اقتراح ناظر الشؤون الدينية وذلك من بين :

- 1 - الواقف أو من نص عليه عقد الوقف،
- 2 - الموقوف عليهم، أو من يختارونه، إذا كانوا معينين محصورين راشدين،
- 3 - ولي الموقوف عليهم، إذا كانوا معينين محصورين غير راشدين ،
- 4 - من لم يطلب النظارة لنفسه، من أهل الخير والصلاح، إذا كان الموقوف عليه غير معين، أو معين غير محصور وغير راشد ولا ولي له.

المادة 17 : يشترط في الشخص المعين أو المعتمد ناظرا للأوقاف أن يكون :

- 1 - مسلما،
- 2 - جزائري الجنسية،
- 3 - بالغ اسن الرشد،
- 4 - سليم العقل والبدن،
- 5 - عدلا أميناً،

6 - ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف.

تثبت هذه الشروط بالتحقيق والشهادة المستفيضة والخبرة.

الفرع السادس

حقوق ناظر الملك الوقفي وكيفية أداء مهامه وانتهائها

المادة 18 : لناظر الملك الوقفي الحق في مقابل شهري أو سنوي يقدّر ويحدّد من ريع الملك الوقفي الذي يسيره ابتداء من تاريخ تعيينه أو اعتماده، ويمكن، عند الاقتضاء، منح هذا المقابل من غير موارد الملك الوقفي الذي يتولى نظارته.

المادة 19 : يحدّد المقابل الشهري أو السنوي المستحق والمذكور في المادة 18 أعلاه، حسب ما هو منصوص عليه في عقد الوقف، وإذا لم ينص عليه العقد، يحدّد الوزير المكلف بالشؤون الدينية نسبته، بعد استشارة لجنة الأوقاف المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

المادة 20 : يخضع عمل ناظر الملك الوقفي لالتزامات التأمين والضمان الاجتماعي حسب التنظيمات المعمول بها.

تدفع الاشتراكات، لأجهزة التأمين والضمان الاجتماعي وتقتطع، من المقابل المستحق المذكور في المادة 19 أعلاه.

المادة 21 : تنهى مهام ناظر الملك الوقفي المعين أو المعتمد بإعفاء أو بإسقاط بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية حسب الحالات الآتية :

أ - حالات الإعفاء : يعفى ناظر الملك الوقفي من مهامه، وتبطل تصرفاته إذا مرض مرضا أفقده القدرة على مباشرة العمل أو أفقده قدرته العقلية.

ويعفى من ممارسة مهامه إذا ثبت نقص كفاءته أو إذا تخلى عن منصبه بمحض إرادته شريطة أن يبلغ السلطة السلمية كتابيا برغبته في الاستقالة عند تاريخ مغادرته.

المادة 24 : دون الإخلال بأحكام المادة 23 أعلاه، يمكن تأجير الملك الوقفي، عند الضرورة، بأربعة أخماس ($\frac{4}{5}$) إيجار المثل إذا كان مثقلاً بدين أو لم تسجل رغبة فيه إلا بقيمة أقل من إيجار المثل ويرجع إلى إيجار المثل متى توفرت الفرصة لذلك ويجدد عندها عقد الإيجار.

المادة 25 : يمكن تأجير الملك الوقفي بالتراضي لفائدة نشر العلم وتشجيع البحث فيه، وسبل الخيرات، بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية وبعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف المذكورة في المادة 9 أعلاه.

المادة 26 : يعتبر المستأجر مدينا للملك الوقفي وفقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، والمذكور أعلاه.

المادة 27 : لا يصح تأجير الملك الوقفي لمدة غير محددة.

تحدد مدة عقد الإيجار حسب طبيعة الملك الوقفي ونوعه.

يجدد عقد الإيجار خلال الأشهر الثلاثة (3) الأخيرة من مدته، وإن لم يتم ذلك تطبق أحكام الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، والمذكور أعلاه.

المادة 28 : يمكن مراجعة شروط عقد الإيجار عند نهاية سنة تاريخ سريان العقد أو عند تجديده، ولا سيما قيمته ومدته.

المادة 29 : يفسخ عقد الإيجار قانونا إذا توفي المستأجر، ويعاد تحريره وجوبا لصالح الورثة الشرعيين للمستأجر للمدة المتبقية من العقد الأولي مع مراعاة مضمونه.

المادة 30 : إذا توفي المؤجر وكان من الموقوف عليهم، يعاد تحرير العقد وجوبا للمستأجر الأصلي حتى انقضاء مدة العقد الأول مع مراعاة مضمونه.

كما يعفى إذا ثبت أنه تعاوى أي مسكر أو مخدر أو لعب الميسر أو رهن الملك الوقفي كله أو جزءا منه أو أنه باع مستغلات الملك الوقفي دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف، أو الموقوف عليهم، أو ادعى ملكية خاصة في جزء من الملك الوقفي أو خان الثقة الموضوعة فيه أو أهمل شؤون الوقف.

ب - حالات الإسقاط : تسقط مهمة ناظر الملك الوقفي إذا ثبت أنه يضر بشؤون الملك الوقفي وبمصلحة الموقوف عليهم، أو تبين أنه يلحق ضررا بمستقبل الملك الوقفي أو موارده أو إذا ارتكب جناية أو جنحة.

في حالة رهن أو بيع المستغلات دون إذن كتابي، يعتبر الرهن أو البيع باطلين بقوة القانون، ويتحمل الناظر تبعات تصرفه.

تثبت الحالتان المبينتان في الفقرة 2 أعلاه، بواسطة التحقيق والمعاينة الميدانية والشهادة والخبرة والإقرار تحت إشراف لجنة الأوقاف المذكورة في المادة 9 أعلاه.

الفصل الثالث

إيجار الأملاك الوقفية

المادة 22 : يؤجر الملك الوقفي، في إطار أحكام المادة 42 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، سواء كان بناء أو أرض بياض أو أرضا زراعية أو مشجرة عن طريق المزاد، ويحدد السعر الأدنى بإيجار المثل وعن طريق الخبرة بعد المعاينة واستطلاع رأي المصالح المختصة في إدارة أملاك الدولة أو الجهات الأخرى المختصة.

المادة 23 : يجري المزاد تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية، وبمشاركة مجلس سبل الخيرات على أساس دفتر شروط نموذجي يحدده الوزير المكلف بالشؤون الدينية. ويعلن المزاد في الصحافة الوطنية أو طرق الإعلان الأخرى قبل عشرين (20) يوما من تاريخ إجرائه.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 31 : تتكوّن موارد الوقف مما يأتي :

أ - العائدات الناتجة عن رعاية الأملّك الوقفية وإيجارها،

ب - الهبات والوصايا المقدّمة لدعم الأوقاف،

ج - أموال التّبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينيّة.

المادة 32 : دون الإخلال بأحكام المادة 6 من القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، تشتمل نفقات الأوقاف خصوصا على ما يأتي :

1 - في مجال الحماية على العين الموقوفة :

أ - نفقات الصيانة والتّرميم والإصلاح،

ب - نفقات إعادة البناء، عند الاقتضاء.

2 - في مجال البحث ورعاية الأوقاف :

أ - نفقات استخراج العقود والوثائق،

ب - نفقات وأعباء الدّراسات التّقنيّة، والخبرات، والتّحقيقات التّقنيّة والعقارية ومسح الأراضي،

ج - نفقات إنجاز المشاريع الوقفية،

د - نفقات استصلاح الأراضي والبساتين الفلاحية والمشجرة، وكذا أعباء اقتناء العتاد الفلاحي ومستلزمات الزّراعة.

هـ - نفقات تجهيز المحلّات الوقفية،

و - نفقات الإعلانات الإشهارية للأملّك الوقفية.

3 - في مجال المنازعات :

أ - أتعاب المحامين والموثّقين والمحضرين القضائيّين،

ب - التّفقات والمصاريف المختلفة.

4 - التعويضات المستحقّة لناظر الملّك الوقفي طبقا لأحكام المواد 18 و19 و20 المذكورة أعلاه.

المادة 33 : تحدّد لجنة الأوقاف المذكورة في المادة 9 أعلاه، نفقات الأملّك الوقفية العامّة في إطار أحكام المادة 6 من القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، مع مراعاة شروط الواقف للمساهمة على الخصوص فيما يأتي :

1 - خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسّساته،

2 - رعاية المساجد،

3 - الرّعاية الصحيّة،

4 - رعاية الأسرة،

5 - رعاية الفقراء والمحتاجين،

6 - التّضامن الوطنيّ،

7 - التّنمية العلميّة وقضايا الفكر والثّقافة.

كما يحدّد الوزير المكلف بالشؤون الدينيّة، عند اللّزوم، مجالات صرف استعجاليّة يسمح فيها لناظر الشؤون الدينيّة في الولاية أن ينفق من إيرادات الوقف قبل إيداعها في الصندوق المركزيّ، وفي هذه الحالة تدفع المبالغ اللّازمة في حساب مؤسّسة المسجد، وتصرف طبقا لأحكام المواد 27 و28 و29 و30 من المرسوم التّنفيذي رقم 91 - 82 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1991 و المذكور أعلاه.

يقدم ناظر الشؤون الدينيّة تقريرا عن كل عملية ينجزها إلى السّلطة الوصيّة مصحوبا بالأوراق التّبوتية.

المادة 34 : تحدّد كميّات ضبط الإيرادات والتّفقات بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينيّة.

المادة 35 : ينشأ صندوق مركزيّ للأملّك الوقفية بموجب قرار وزاريّ مشترك بين الوزير الوصي و الوزير المكلف بالمالية، طبقا للتّشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويقصد بهذا الصّندوق الحساب الخاصّ بالأموال الوقفية، وتحول الأموال التّابعة للوقف إلى هذا الصّندوق.

الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة 39 : تخضع لأحكام هذا المرسوم كل الجمعيات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، التي تقوم بتسيير أملاك وقفية، ويتعين عليها تقديم كل الوثائق والمستندات الخاصة بالملك الوقفي إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم تعرض صاحبها لأحكام المادة 36 من القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 40 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

المادة 36 : يسهر ناظر الشؤون الدينية في الولاية، على دفع أموال الأوقاف في الصندوق المركزي المذكور أعلاه.

المادة 37 : الوزير المكلف بالشؤون الدينية هو الأمر بالصرف الرئيسي لإيرادات ونفقات الأوقاف.

ويمكنه أن يفوض إمضاءه إلى رئيس لجنة الأوقاف المذكورة في المادة 9 أعلاه، بصفته أمرا بالصرف ثانويا.

ويكون رؤساء مكاتب مؤسسة المسجد ، وأمناء مجالس سبل الخيرات في الولايات أمرين بالصرف ثانويين ، وفي هذه الحالة يفوض إليهم الوزير المكلف بالشؤون الدينية إمضاءه ليشتركوا في التوقيع باسمه.

المادة 38 : لا يجوز صرف إيرادات الأوقاف إلا في حدود التخصيص المقرر لها ضمن أحكام هذا المرسوم مع مراعاة شروط الواقف.

مراسيم فردية

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد محسن دحدوح، بصفته نائب مدير للبريد والاتصال بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد رشيد أورمطان، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 انتهى مهام السيد عمران ياكز، بصفته نائب مدير للعلاقات مع المؤسسات المالية الدولية في المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 انتهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفته نواب مديرين في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمد سبوي، نائب مدير للوسائل العامة،

- عمار قاسي، نائب مدير للمراجعة الجبائية،

- مصطفى بوتهيبة، نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 انتهى مهام السيد فريد فليفتي، بصفته نائب مدير لتنقل الأشخاص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتقنيين والشؤون العامة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 انتهى مهام السيد رابع حميش، بصفته مديرا للتقنيين والشؤون العامة في ولاية أم البواقي، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 انتهى مهام الأنسة نورية يمينة زرهوني، بصفته مديرة للتقنيين والشؤون العامة في ولاية تلمسان، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 انتهى مهام السيد محمد الطاهر بوسيلة، بصفته رئيس دائرة في ولاية الوادي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد محمد بوعمامة، بصفته نائب مدير للتعاون الثنائي بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد محمد شاوش، بصفته رئيسا للدراسات مكلفا بالتقويمات الاقتصادية والمالية بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، بناء على طلبه.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد عز الدين قرين، بصفته نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في الخارج، بناء على طلبه.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالتفتيش في مفتشية المصالح الجبائية المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد علي معبد، بصفته مكلفا بالتفتيش في مفتشية المصالح الجبائية بوزارة المالية، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد عبد الرحمن بويحيوي، بصفته مكلفا بالتفتيش في مفتشية المصالح الجبائية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للحفظ العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد رشيد فداوي، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية سوق أهراس، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد وتيق حمدين، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية بومرداس، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد سليمان مبرك، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية الجلفة، بناء على طلبه.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد محمد عبو، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي في ولاية معسكر، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد عبد القادر راشدي، بصفته نائب مدير للدراسات وبرامج التنمية بوزارة الفلاحة والصيد البحري، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي بالأكاديمية الجامعية بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد يوسف داود، بصفته رئيس قسم مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي بالأكاديمية الجامعية بالجزائر، بناء على طلبه.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للأساتذة في العلوم الأساسية بسعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد طاهر بن عيسى، بصفته مديرا للمدرسة العليا للأساتذة في العلوم الأساسية بسعيدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في العلوم الأساسية بجيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد بشير نخول، بصفته مديرا للمدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في العلوم الأساسية بجيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد محمد عرزاني، بصفته نائب مدير للخدمات الكهربائية للأسكينة بوزارة البريد والمواصلات، لإحالة على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام ناظر الشؤون الدينية في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 تنهى، ابتداء من 5 يونيو سنة 1997، مهام السيد عمرو لونيس، بصفته ناظرا للشؤون الدينية في ولاية الشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد مولاي علي دمرجي، بصفته مديرا للتعمير في ولاية وهران.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير البناء في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد عبد القادر بسعيد، بصفته مديرا للبناء في ولاية وهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد أحمد جبار، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية الشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد ابراهيم بن صفية، بصفته نائب مدير لضبط الوتيرة ومراقبة النوعية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد نور الدين تاحكوت، بصفته نائب مدير للشؤون الاجتماعية بوزارة البريد والمواصلات، لإحالة على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة تسيير المصالح المطارية بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد بوحركات بلخير، بصفته مديرا عاما لمؤسسة تسيير المصالح المطارية بالجزائر، المتوفى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية البيض.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد محمد حفيان، بصفته مديرا للثقافة في ولاية البيض.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية الجهوية للوسط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 يعين السيد بشير لوفي، مفتشا بالمفتشية الجهوية للوسط.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد كمال هني، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفته مديرين للتعمير والبناء في الولايات الآتية لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد الحفيظ بن دحمان، في ولاية الشلف،
- يوسف رامول، في ولاية باتنة،
- محمد كمال بن عائشة، في ولاية البليدة،
- محمد خباش، في ولاية تلمسان،
- محمد الهادي زواغي، في ولاية تيارت،
- مسعود بوكروح، في ولاية جيجل،
- صالح بن عيش، في ولاية سكيكدة،
- عبد الكريم بن عبد الوهاب، في ولاية المدية،
- محمد الشريف كوية، في ولاية المسيلة،
- محمد قدوري، في ولاية البيض،
- عبد المجيد موفق، في ولاية عين تموشنت.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 تنهى مهام السيد عمار قراش، بصفته نائب مدير للدراسات القانونية والمنازعات بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 يعين السيدان الآتي اسماهما مفتشين للبيئة في الولاياتين الآتيتين :

- عبد القادر حلقاوي، في ولاية البيض،
- نوار العايب، في ولاية سوق أهراس.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمنان تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- عبد المجيد غايب، في ولاية مستغانم،
- محمد بلكاتب، في ولاية المسيلة،
- عبد اللّوي عكاشة، في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 يعين السيد الطاهر زواق، رئيس دائرة في ولاية تيبازة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 يعين السيد ابراهيم فرطاس، نائب مدير لتطبيق أنظمة الإعلام الآلي في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية الجهوية للشرق.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 يعين السيد عبد الرزاق طاع الله، مفتشا بالمفتشية الجهوية للشرق.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية الجهوية للغرب.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 يعين السيد لخضر عبد الصّدوق، مفتشا بالمفتشية الجهوية للغرب.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس قسم بالمحكمة العليا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 يعين السيد محمد لغريت، رئيس قسم بالمحكمة العليا.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمنان تعيين مفتشين للبيئة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 يعين السيد مراد باحا، مفتشا للبيئة في ولاية المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للصناعة والمناجم في الولاياتين الآتيتين :

- عبد العزيز ناتوري، في ولاية البويرة،

- سليمان دودو، في ولاية إيليزي.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 تعين السيدة حفيدة تريفت، زوجة فنارجي، نائبة مدير للتنظيم والمنازعات بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة وهران - الشط الشرقي".

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 يعين السيد فاروق علال، مديرا عاما لوكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة وهران - الشط الشرقي".

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين المدير الجهوي للضرائب في وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 يعين السيد خليل ماحي، مديرا جهويا للضرائب في وهران.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الضرائب في ولاية وهران - غرب.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 يعين السيد محمد حبيب تليجي، مديرا للضرائب في ولاية وهران - غرب.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمنان تعيين مديرين للمناجم والصناعة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للمناجم والصناعة في الولاياتين الآتيتين :

- صلاح الدين بغدادي، في ولاية البليدة،

- عزيز جمعي، في ولاية ميلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 يعين السيد نور الدين ياحي، مديرا للتربية في ولاية إيليزي.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمنان تعيين مديري مركزين جامعيين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 يعين السيد بشير نخول، مديرا للمركز الجامعي في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 يعين السيد طاهر بن عيسى، مديرا للمركز الجامعي في ولاية سعيدة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 تعين السيدة ربيعة حبش، نائبة مدير للتشريع والاستكشاف بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الري في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 يعين السيد رابح صافي، مديرا للري في ولاية تبسة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 يعين السيد مصطفى أوقاسي، رئيسا للدراسات مكلفا بترقية الجودة بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 يعين السيد محمد بن داس، مديرا للمجاهدين في ولاية سطيف.

يعين السيد عبد الوهاب ميلودي، مديرا للتعمير والبناء في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 يعين السيد بن عيسى بن عيسى، مديرا للتعمير والبناء في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 يعين السيد مبروك بن وارث، مديرا للتعمير والبناء في ولاية خنشلة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 يعين السيد عبد السلام ضيف، مديرا للثقافة في ولاية بسكرة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يتضمن تعيين مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في الولايتين الآتيتين :
- بن عزيز دنداني، في ولاية أم البواقي،
- حميد بوشاقور، في ولاية معسكر.



مراسيم تنفيذية مؤرخة في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، تتضمن تعيين مديرين للتعمير والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنشاء لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريف التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 339 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، لا سيما المادة 10 منه،

قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنشاء لجنة "تنمية وتنظيم السوق" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 339 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، لا سيما المادة 10 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث في المجلس الوطني للتأمين لجنة تدعى "لجنة تنمية وتنظيم السوق".

المادة 2 : تكلف لجنة تنمية وتنظيم السوق على الخصوص بما يأتي :

- إبداء آراء وتوصيات فيما يخص تنظيم سوق التأمينات،

- ترقية التفكير في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين تنظيم سوق التأمينات وعمله سواء بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين أو بالنسبة لوسطاء التأمين.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1417 الموافق 11 يونيو سنة 1996 والمتضمن إنشاء لجنة التعريف واختصاصاتها وتكوينها وتنظيمها وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث في المجلس الوطني للتأمين لجنة تدعى "لجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريف".

المادة 2 : تكلف اللجنة على الخصوص بما يأتي :

- إبداء آراء وتوصيات فيما يخص حماية مصالح المؤمن عليهم ومكتتبي العقود،

- إبداء آراء حول كل مشروع يرتبط بتعريف الأخطار.

المادة 3 : تكلف اللجنة بفحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها، وإبداء رأيها فيه.

المادة 4 : يتولى الأمين الدائم للمجلس الوطني للتأمين أمانة اللجنة.

المادة 5 : تجتمع اللجنة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 6 : يتم اختيار أعضاء اللجنة من قبل نظرائهم في المجلس الوطني للتأمين.

تتم المصادقة على القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المعدة على هذا النحو بمقرر من المدير العام للخزينة.

المادة 7 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1417 الموافق 11 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998.

عبد الكريم حرشاي

المادة 3 : تكلف لجنة تنمية وتنظيم السوق بفحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها، وإبداء رأيها فيه.

المادة 4 : يتولى الأمين الدائم للمجلس الوطني للتأمين أمانة اللجنة.

المادة 5 : تجتمع اللجنة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 6 : يتم اختيار أعضاء اللجنة من قبل نظرائهم في المجلس الوطني للتأمين.

تتم المصادقة على القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المعدة على هذا النحو بمقرر من المدير العام للخزينة.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1413 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998.

عبد الكريم حرشاي



قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998، يتضمن إنشاء "اللجنة القانونية" التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتها وتنظيمها وعملها.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 339 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، لا سيما المادة 10 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث في المجلس الوطني للتأمين لجنة تدعى "اللجنة القانونية".

المادة 2 : تكلف اللجنة القانونية على الخصوص بما يأتي :

- فحص كل نص قانوني أو تنظيمي يحكم نشاط التأمين، وإبداء رأيها فيه،

- تقديم توصيات ترمي إلى تحسين وتحديث التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات.

المادة 3 : تكلف اللجنة القانونية بفحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها، وإبداء رأيها فيه.

المادة 4 : يتولى الأمين الدائم للمجلس الوطني للتأمين أمانة اللجنة.

المادة 5 : تجتمع اللجنة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 6 : يتم اختيار أعضاء اللجنة من قبل نظرائهم في المجلس الوطني للتأمين.

تتم المصادقة على القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المعدة على هذا النحو بمقرر من المدير العام للخزينة.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998.

عبد الكريم حرشاي

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 21 أكتوبر سنة 1998، يتعلق بمنح شركة تحويل الرخام "بن شرقي" رخصة استغلال منجم الرخام في المكان المسمى "الحجر الأبيض" بولاية تامنغست.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 74 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 والمتضمن النظام العام الذي يطبق على استغلال المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 الذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة على استغلال المناجم والمقال،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدتها والتخلي عنها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به شركة تحويل الرخام "بن شرقي" المؤرخ في 4 غشت سنة 1997،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح شركة تحويل الرخام "بن شرقي" المتواجدة بالمنطقة الصناعية الرويبة، ص.ب. رقم 315، ولاية بومرداس، رخصة استغلال جزء من منجم الرخام الواقع في تراب بلدية أبلسة في المكان المسمى "الحجر الأبيض" بولاية تامنغست.

المادة 2 : يتكون محيط الاستغلال طبقا للخريطة على مقياس 5000 / 1 الملحقة بأصل هذا القرار، من مضيع تقدّر مساحته بأربعين (40) هكتارا وتحدّد رؤوسه أ.ب.ج.د.هـ. وفقا للإحداثيات الآتية حسب منظومة إسقاط لومبير :

س : 651.461, 6	س : 650.534, 7
ع : 253.0513, 3	ع : 253.4642, 5
س : 652.336, 9	س : 650.744, 1
ع : 253.1635, 9	ع : 253.3132, 9
س : 650.501, 3	
ع : 253.2263, 3	

المادة 3 : تمنح شركة تحويل الرخام رخصة الاستغلال مدّة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يتعيّن على صاحب هذه الرخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط طبقا للمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأنشطة البحث عن المواد المعدنية.

1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 الذي يحدد النسب والأسعار الوحيدة المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمقالع،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديداتها والتخلي عنها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به شركة الإسمنت ببني صاف المؤرخ في 29 يونيو سنة 1998،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح شركة الإسمنت ببني صاف، رخصة استغلال منجم البوزولان في المكان المسمى "غار بن بريخو" الواقع في تراب بلدية عين كبحال، بولاية عين تموشنت.

المادة 2 : يتكون محيط الاستغلال طبقا للخريطة على مقياس 5000 / 1 الملحقة بأصل هذا القرار، من مضيع تقدر مساحته بعشرين (20) هكتارا وتحدد رؤوسه ب1. ب2. ب3. ب4. ب5. ب6. وفقا للإحداثيات الآتية حسب منظومة إسقاط لومبير :

س : 146.494	س : 146.285
ب4	ب1
ع : 217.158	ع : 217.606
س : 146.313	س : 146.584
ب5	ب2
ع : 217.214	ع : 217.595
س : 146.229	س : 146.764
ب6	ب3
ع : 217.472	ع : 217.336

المادة 5 : يحدد مبلغ الأتاوة التي يدفعها صاحب رخصة الاستغلال طبقا لأحكام القرار الوزاري المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 21 أكتوبر سنة 1998.

يوسف يوسف



قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1419 الموافق 5 نوفمبر سنة 1998، يتعلق بمنح شركة الإسمنت ببني صاف رخصة استغلال منجم البوزولان في المكان المسمى "غار بن بريخو" بولاية عين تموشنت.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 74 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 والمتضمن النظام العام الذي يطبق على استغلال المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 212 المؤرخ في 9 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1419 الموافق 11 يوليو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد محمد نعمان بطيش، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد محمد نعمان بطيش، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998.

بوقرة سلطاني

المادة 3 : تمنح شركة الإسمنت بني صاف رخصة الاستغلال مدة سبع عشرة (17) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : يتعين على صاحب هذه الرخصة أن يلتزم باحترام الأحكام الواردة في دفتر الشروط طبقا للمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأنشطة البحث عن المواد المعدنية واستغلالها.

المادة 5 : يحدد مبلغ الأتاوة التي يدفعها صاحب رخصة الاستغلال طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1419 الموافق 5 نوفمبر سنة 1998.

يوسف يوسف

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.

إن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،